

وزير الداخلية
إلى

33

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

04 JAN 2021

الموضوع: حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني؛
2. مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية؛
3. تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية؛
4. مراجعة التحفيزات الجبائية؛
5. تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراء استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزومون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملزومون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شسيع مداخل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية؛
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملزمين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:

أ- دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية، وعرضها على مداوات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
- دعم استقلالها المالي؛
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقترحات المقترحة؛
- المناقشة؛
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاية والعمال؛
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاية والعمال عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر؛
- الصيغة المَحَيَّنَة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الإتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال. وتجدون طيه للإستئناس نموذج قرار جبائي تعديلي علما أن الجماعات الترابية يمكن لها أن تدرج ضمن قراراتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاية الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الأمرين بالصرف الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

• المرفقات:

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس.

قرار جبائي تعديلي عدد بتاريخ

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار
الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة
ميزانية جماعة.....

رئيس مجلس جماعة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد بتاريخ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية..... كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد بتاريخ..... والقرار عدد بتاريخ.....؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ

قرر ما يلي:



المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة..... كما يلي:

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية (*)

▪ تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأسعار	المناطق
..... درهم عن كل متر مربع (من 4 إلى 20 درهم)	منطقة العمارات
..... درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)	منطقة الفيلات
..... درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)	منطقة السكن الفردي
..... درهم عن كل متر مربع (من 2 إلى 12 درهم)	المناطق الأخرى

2. الرسم على عمليات البناء:

▪ تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الأسعار	العمليات
..... درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح
..... درهم للمتر المربع المغطى (من 5 إلى 10 دراهم)	معالجة الدور الآيلة للسقوط
..... درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية
..... درهم للمتر المربع المغطى (من 10 إلى 20 درهم)	العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري
..... درهم للمتر المربع المغطى (من 20 إلى 30 درهم)	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

الأسعار	العمليات
..... درهم عن كل رخصة (من 500 إلى 1000 درهم)	الهدم
..... درهم عن كل رخصة (من 200 إلى 500 درهم)	الإصلاح

3. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي (*)

▪ يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي:

..... % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة (من 3 % إلى 5 %).

(*) بالنسبة للجماعات التي ستطبق لأول مرة هذا الرسم أو التي ترغب في تعديل نسبته أو سعره.



4. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الايواء السياحي الأخرى :

- تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الايواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الإصناف	الأسعار
أ	دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة
 درهم (من 15 إلى 30 درهم)
	فندق 5 نجوم
 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
	فندق 4 نجوم
 درهم (من 5 إلى 10 درهم)
ب	فندق 3 نجوم
 درهم (من 3 إلى 7 درهم)
	فندق نجمتين
 درهم (من 2 إلى 7 درهم)
	فندق نجمة واحدة
 درهم (من 2 إلى 5 درهم)
ج	النوادي الفندقية
 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
د	الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح
 درهم (من 10 إلى 25 درهم)
هـ	قرى العطل
 درهم (من 5 إلى 10 درهم)
و	الإقامات السياحية
 درهم (من 3 إلى 7 درهم)
ز	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي
 درهم (من 2 إلى 5 درهم)

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

- تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الأصناف	الأسعار
الغاسول درهم عن كل متر مكعب (من 20 إلى 30 درهم)
الرخام المستخدم في التكسية درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الغرانيت المستخدم في التكسية درهم عن كل متر مكعب (من 15 إلى 20 درهم)
الرمال المستخدم في الهندسة المدنية والبناء درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 درهم)
الطين المستخدم في الهندسة المدنية والبناء درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 درهم)
الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 درهم)
الطين المعد للصناعة الخزفية درهم عن كل متر مكعب (من 3 إلى 6 درهم)

المادة الثانية:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع مقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2007/10/10 الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ كما تم تغييره وتتميمه.



المادة الثالثة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

بتاريخ.....

رئيس مجلس الجماعة

اطلع عليه من أجل العمل به

ابتداء من

أشرف عليه

في

رئيس مجلس الجماعة

السيد والي الجهة، عامل

السيد عامل عمالة/إقليم

